ان العمل الذي يقصد به المال ثلاثة انواع احدها ان يكون للعمل مقصود لكنه
مجهول او غرر فهذه الجعالة وهي عقد جائز ليس بلازم فاذا قال من رد
عبدي الابق فله مائة فقد يقدر على رده وقد لا يقدر وقد يرده من مكان
قريب وبعيد فلهذا لم تكن لازمة لكن هي جائزة فان عمل العمل استحق الجعل
والا فلا ويجوز ان يكون الجعل فيها اذا حصل بالعمل جزءا شايعا ومجهولا جهالة
لا تمنع التسليم كقول امير الغزو من دل على حصن فله ثلث ما فيه او يقول
للسرية التي يسيرها لكم خمس ما تغنمون او ربعه وتنازعوا في السلب
هل هو مستحق بالشرع كقول الشافعي او بالشرط كجعله من هذا
الباب ومن ذلك اذا جعل للطبيب جعلا على الشفا جاز كما اخذ اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم القطيع من الشاء الذي جعله لهم سيد الحي فرقاه
بعضهم حتى برا والجعل كان على الشفا لا على القراة ولو استاجر طبيبا اجارة
لازمة على الشفا لم يصح لان الشفا غير مقدور له فقد يشفيه الله وقد لا
يشفيه فهذا ونحوه مما تجوز فيه الجعالة دون الاجارة اللازمة ه

فصل واما النوع الثالث فهو ما لا يقصد فيه العمل بل المقصود
فيه المال وهو المضاربة فان رب المال ليس له قصد في نفس عمل العامل
كالجاعل والمستاجر له قصد في عمل العامل ولهذا لو عمل ما عمل ولم يربح
شيا لم يكن له شي وان سمي هذا جعالة بجزء مما يحصل من العمل كان نزاعا لفظيا
بل هذه مشاركة هذا بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وما قسم الله من ربح كان بينهما
على الاشاعة ولهذا لا يجوز ان يختص احدهما بربح مقدر لان هذا يخرجهما
عن العدل الواجب في الشركة وهذا هو الذي نهى عنه النبي صلى الله
عليه وسلم من المزارعة فانهم كانوا يشترطون لرب الارض زرع بقعة بعينها
وهو ما ينبت على الماذيانات واقبال الجداول ونحو ذلك فنهى النبي صلى الله عليه وسلم
عنه ولهذا قال الليث بن سعد وغيره ان الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
هو امر اذا نظر فيه ذو البصر بالحلال والحرام علم انه لا يجوز فبين ان النهي عن ذلك
موجب القياس فان هذا لو شرط في المضاربة لم يجز فان مبنى المشاركات

على العدل بين الشريكين فاذا خص احدهما بربح دون الاخر لم يكن ذلك عدلا بخلاف
ما اذا كان لكل منهما جزء شايع فانهما يشتركان في المغنم وفي المغرم فان حصل ربح
اشتركا فيه وان لم يحصل شي اشتركا في المغرم وذهب نفع بدن هذا كما ذهب
نفع مال هذا ولهذا كانت الوضيعة على المال لان ذلك في مقابلة ذهاب نفع المال
ولهذا كان الصواب انه يجب في المضاربة الفاسدة ربح المثل فيعطى العامل ما جرت
العادة ان يعطاه مثله اما نصفه او ثلثه فاما ان يعطى شيا مقدرا مضمونا في ذمة
المالك كما يعطى في الاجارة والجعالة فهذا اغلط ممن قاله وسبب غلطه ظنه ان هذه اجارة فاعطاه
في فاسدها عوض المثل كما يعطيه في الصحيح المسمى ومما يبين غلط هذا القول ان العامل
قد يعمل عشر سنين او اكثر فلو اعطي اجرة المثل اعطي اضعاف المال وهو في الصحيحة
لا يستحق الا جزءا من الربح ان كان هناك ربح فكيف يستحق في الفاسدة اضعاف ما يستحقه
في الصحيحة ولذلك الذين ابطلوا المزارعة والمساقاة ظنوا انها اجارة بعوض مجهول
فابطلوها وبعضهم صححها لما تدعو اليه الحاجة كالمساقاة على النخل لعدم امكان اجارتها
بخلاف الارض فانه يمكن اجارتها وجوزوا من المزارعة ما يكون تبعا للمساقاة اما
مطلقا واما اذا كان البياض الثلث وهذا كله بنا على ان مقتضى الدليل بطلان
المزارعة وانما جوزت للحاجة ومن اعطى النظر حقه علم ان المزارعة ابعد عن
الظلم والغرر من الاجارة باجرة مسماة مضمونة في الذمة فان المستاجر انما
يقصد الانتفاع بالزرع النابت في الارض فاذا لزمته الاجرة ومقصوده من الزرع
قد يحصل وقد لا يحصل كان في هذا حصول احد المتعاوضين على مقصوده دون
الاخر فاحدهما غانم والاخر متردد بين الغنم والمغرم واما المزارعة فان
حصل الزرع اشتركا فيه وان لم يحصل شي اشتركا في الحرمان فلا يختص احدهما بحصول
مقصوده دون الاخر فهذا اقرب الى العدل وابعد عن الظلم والغرر من الاجارة
والاصل في العقود كلها انما هو العدل الذي بعثت به الرسل وانزلت به الكتب قال
تعالى لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس
بالقسط والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم وعن الميسر لما فيه من الظلم
والقمار جا بتحريم هذا وهذا وكلاهما اكل للمال بالباطل وما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم من المعاملات

Copyright © King Saud University